

عِبَادَاتُ الْإِسْلَامِ
٤

« وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا »
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ

فَقْرُهُ - أُسْرَاهُ - حُجَّةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

محيي الدين مستو

الطبعة الرابعة
١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م

حقوق الطبع محفوظة

دار القلم
للطباعة والنشر والتوزيع

الإدارة : دمشق - حلبوني - ص.ب ٤٥٢٣ - هاتف ٢٢٩١٧٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

بقلم : فضيلة الشيخ نايف العباس

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده . أما بعد : فهذه رسالة في الحج على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه من تأليف الأخ محيي الدين مستو - وفقه الله لما يحبه ويرضاه - سهل فيها أحكام الحج والعمرة للراغبين في أداء المناسك ، فجزاه الله خير الجزاء عن الإسلام والمسلمين ، وقد بين فيها بعض الأسرار لهاتين الفريضتين ليحث المسلمين على الاستفادة من أدائهما ، فالمسلمون غالبهم يقصدون أداء الفرض ومغفرة الذنوب ، وهذان مقصدان حسنان ، إلا أن المسلم لا ينبغي له الاقتصار عليهما فإن الله تعالى يقول في محكم كتابه : (ليشهدوا منافع لهم) قال البيضاوي : « ليحضرُوا منافع لهم دينية ودنيوية ، وتنكيرها لأن المراد بها نوع من المنافع مخصوص بهذه العبادة » .

ومن أكبر المنافع الدنيوية لهذه الفريضة تلاقي المسلمين من أقطار الأرض في هذه البقعة الطاهرة ، فيقع التعارف والتآلف ، ثم يحصل التعاون والتناصر ، فهو أعظم مؤتمر عالمي على وجه الأرض ، فينبغي للمسلمين أن يحسنوا استغلال هذا الاجتماع العظيم لمصلحة المسلمين في جميع الأقطار فهو الفرصة الوحيدة لجمع كلمة المسلمين واتحاد صفوفهم .

ومن المنافع الدنيوية التبادل التجاري والتعاون الاقتصادي ، واكتفاء المسلمين الذاتي في الخبرات الصناعية ، والتكامل العلمي في جميع العلوم النافعة الدينية والدنيوية .

ومن المنافع أيضاً تحقيق المساواة بشكل عملي تطبيقي ، فلا امتيازات للرؤساء ولا للأغنياء ولا للعلماء ، فهم سواسية كأسنان المشط ، ولا كبرياء ولا عظمة فهم متواضعون لبعضهم .

ومن المنافع الدينية أن موسم الحج دورة تدريبية لترك الرفث والفسوق والجدال ، فلا معاصي في الحج ولا مخاصمات فيعتادون ترك ذلك بعده .

ومن المنافع الدينية الانقطاع إلى العبادة بأنواعها وهذا تمرين على العبادات بعده .

ومن المنافع الدينية التجرد عن الوطن والأهل والمال ، فهو تمرين على سهولة فراق ذلك كله عند الموت ، فلا يصعب عليه ، وتدريب على الزهد في الدنيا وأن لا يأخذ منها إلا قدر زاد الراكب ،

وينفق في سبيل الله بسخاوة نفس لإعلاء كلمة الله ما زاد عن الحاجة .

ومن المنافع الدينية النظر إلى الكعبة بيت الله الحرام فإنه عبادة ، ورؤية قبلته في صلاته التي يستقبلها في اليوم والليلة خمس مرات ، فيرى أول بيت وضع للناس للعبادة ، ويتذكر أبانا إبراهيم وابنه إسماعيل عليهما الصلاة والسلام وهما يرفعان القواعد من البيت ، ويتذكر أن الإسلام انتشر من مكة إلى أقطار الأرض ، فهي أم القرى .

ومن المنافع الدينية التمرن على إخلاص العمل لله وحده والابتغال إليه بالدعاء ، خصوصاً في عرفات ، فإن الاجتماع فيها يذكر بالمحشر والعرض الأكبر على الله تعالى يوم القيامة ، فتسمع في عرفات لغات مختلفة يضرعون بها إلى خالق الأرض والسموات ، وإن ملك الملوك إذا طلب منه جمع كثير لا يخيب طلبهم .

ومن المنافع أن الله تعالى يباهي بأهل عرفات ملائكته يقول : انظروا لعبادي جاؤوني شعثاً غبراً أشهدكم باملائكتي أني قد غفرت لهم ، فالحجاج والعمار وفد الله دعاهم فأجابوا وسألوه فأعطاهم .

بالختام أسأل الله تعالى أن يوفق المسلمين للاستفادة من حجهم وعمرتهم إنه سميع قريب مجيب .

الفقير إلى الله تعالى
نايف العباس

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن اتبع هديه وعمل بسنته إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه رسالة « الحج والعمرة » وهي الرسالة الرابعة في سلسلة عبادات الإسلام بعد رسائل : « الصلاة » و« الصوم » و« الزكاة » أقدمها للقارئ المسلم عامة ، وللقاصد إلى بيت الله الحرام يريد الحج أو العمرة خاصة ، وأرجو من الله العليم الحكيم أن يجد كل منها بغيته من العلم والمعرفة ، وما يتزود به من الهداية والتقوى .
ومما لا شك فيه أن لعبادة الحج في الإسلام أهمية عظيمة ، وتأثيراً بالغاً في حياة المسلمين الخاصة والعامة ، وتوطيد دعائم وحدة صفهم ، وتوحيد أهدافهم ، لكن هذا التأثير يتوقف على الفهم

الصحيح لأحكام هذه العبادة ، والوعي الدقيق لمقاصدها وغاياتها ،
والالتزام الجاد قولاً وعملاً بثمراتها ونتائجها .

وأملّي كبير جداً أن تسهم الكلمة المخلصة في توعية كثير من
المسلمين وإيقاظهم من غفلتهم ، ومما هم فيه من رتابة قاتلة في
عباداتهم ، وانقلابها إلى أشكال ومظاهر خالية من أي روح أو
مضمون ؛ حتى أصبح الحج سياحة يقصد منه في كثير من الأحيان
شراء البضائع الأجنبية ، أو الترويح عن النفس برؤية البلاد
والعباد ، أو أن يجلس أحدهم بعد عودته من الحج ليفتخر أمام
الناس أنه ذهب كذا مرة إلى الحج !!

وأما عن المنهج الذي اتبعته في هذه الرسالة ، فهو نفس المنهج
الذي اعتمدته للكتابة في عبادات الإسلام من قبل ، وهو توضيح
الحكم الفقهي بعبارة سهلة ومبسطة ، والحرص على إيراد الدليل
الشرعي من القرآن والسنة إن وجد ، وذكر الحكمة التشريعية من
غير تكلف أو عنت . ومع أني ألزم فيما أسوقه من أحكام مذهب
الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، فإنني أذكر في الهوامش بعض
الأقوال المذهبية الخلافية ، عندما أجد في ذكرها تيسيراً على المسلمين
في الحج ، ورفعاً للخرج عنهم .

وقد ختمت الرسالة بفصل ممتع ، ذكرت فيه الواقع التاريخي
 لعبادة الحج .

أَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ الْإِخْلَاصَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنْ يَكْتُبَ
لِي وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ حَجًّا مَبْرُورًا وَسَعْيًا مَشْكُورًا ؛ إِنَّهُ سُبْحَانَهُ تَعَالَى
سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبٌ .

« مَحْيِي الدِّينِ »

الفصل الأول

- الحج والعمرة في القرآن الكريم .
- الحج والعمرة في السنة الشريفة .
- منزلة الحج في الاسلام .
- فوائد الحج والعمرة .

الحج والعمرة في القرآن الكريم

قال الله تعالى :

١ - ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ^(١) فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ
أَوْ اعْتَمَرَ^(٢) فَلَا جُنَاحَ^(٣) عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا^(٤) وَمَنْ تَطَوَّعَ
خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ ﴿ [البقرة : ١٥٨] .

٢ - ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ
وَالْحَجِّ ، وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ
مَنْ اتَّقَى ، وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ
تُفْلِحُونَ ﴿ [البقرة : ١٨٩] .

(١) شعائر الله : معالم دينه في الحج والعمرة .

(٢) اعتمر : زار البيت المعظم على الوجه المشروع .

(٣) فلا جناح : فلا إثم .

(٤) أن يطوف بهما : أن يسعى بينهما .

٣ - ﴿ وَأَتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ ^(١) ، فَمَا اسْتَيْسَرَ ^(٢) مِنْ الْهَدْيِ ^(٣) ، وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ ^(٤) ، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ^(٥) ، فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

٤ - ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ ^(٦) فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ ^(٧) وَلَا فُسُوقَ ^(٨) وَلَا جِدَالَ ^(٩) فِي الْحَجِّ ، وَمَا تَفَعَّلُوا

(١) أحصرتكم : منعتم عن البيت الحرام بعد الاحرام .

(٢) استيسر : تيسر وتسهل .

(٣) الهدى : ما يهدى إلى الكعبة من الأنعام للذبح .

(٤) محله : مكان وجوب نحره (الحرم أو حيث أحصر) .

(٥) نسك : ذبيحة ، والمراد هنا شاة .

(٦) فرض : أوجب على نفسه .

(٧) فلا رفث : فلا جماع ولا إفحاش في القول .

(٨) ولا فسوق : ولا معصية لله عز وجل .

(٩) ولا جدال : لا خصام ولا ممارسة ولا ملاحاة فيه .

مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ ، وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُونِ يَا
أُولِي الْأَلْبَابِ ﴿ [البقرة : ١٩٧] .

٥ - ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ ^(١) مُبَارَكًا
وَهَدَىٰ لِلْعَالَمِينَ . فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمَنْ دَخَلَهُ
كَانَ آمِنًا ، وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا
وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ [آل عمران : ٩٦ و ٩٧] .

٦ - ﴿ وَأُذِّنْ ^(٢) فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا ^(٣) وَعَلَى
كُلِّ ضَامِرٍ ^(٤) يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ^(٥) . لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ
وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ
الْأَنْعَامِ ^(٦) فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ . ثُمَّ لِيَقْضُوا
تَفَثَهُمْ ^(٧) وَلِيُوفُوا نُدُورَهُمْ وَلِيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج :
٢٧ و ٢٨] .

(١) بكة : بمكة .

(٢) وأذن في الناس : ناد فيهم وأعلمهم .

(٣) رجالاً : مشاة على أرجلهم .

(٤) ضامر : بعير مهزول من بعد الشقة .

(٥) فج عميق : طريق بعيد .

(٦) بهيمة الأنعام : الإبل والبقر والضأن والمعز .

(٧) ليقضوا تفثهم : ليزيلوا بالتحلل أوساخهم .

الحج والعمرة في السنة الشريفة

الترغيب في الحج والعمرة :

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ^(١) ؟ قَالَ : إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قِيلَ : ثُمَّ مَاذَا ؟ قَالَ : حَجٌّ مَبْرُورٌ ^(٢) . (رواه البخاري ومسلم)

٢ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) أي العمل أفضل : أي العمل أكثر ثواباً عند الله تعالى .

(٢) حج مبرور : المبرور : المقبول ، وقيل : الذي لا تقع فيه معصية ولا يخالطه إثم . وقيل : الذي لا رياء فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق . وقيل : علامة بر الحج : أن يزداد بعده خيراً ، ولا يعاود المعاصي بعد رجوعه . وعن الحسن البصري في الحج المبرور : « أن يرجع زاهداً في الدنيا ، راغباً في الآخرة » .

الله ﷺ يقولُ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ ^(١) وَلَمْ يَفْسُقْ ^(٢) رَجَعَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(٣) .

(رواه البخاري ومسلم والنسائي وابن ماجه والترمذي إلا أنه قال : غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ) .

٣ - وعن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال :
« الْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ . قِيلَ : وَمَا بِرُهُ ؟
قال : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَطِيبُ الْكَلَامِ » .
(رواه أحمد والطبراني وابن خزيمة)

وفي رواية لأحمد والبيهقي : « إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلَامِ » .

٤ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قُلْتُ : يَا

(١) فلم يرفث : الرفث يطلق ويراد به الجماع ، أو الفحش ، أو خطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالجماع . وقد روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : الرفث : ما روجع به النساء .

(٢) ولم يفسق : الفسوق هو الخروج عن طاعة الله تعالى ، وذلك بارتكاب كبيرة أو الإصرار على صغيرة .

(٣) كيوم ولدته أمه : المراد أنه يكفر عنه بالحج صفائر الذنوب المتعلقة بحق الله تعالى .

رَسُولَ اللَّهِ ، أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ ؟ قَالَ : لَكُنَّ أَحْسَنُ
الْجِهَادِ وَأَجْمَلُهُ : الْحَجُّ ، حَجٌّ مَبْرُورٌ « قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَا أَدْعُ
الْحَجَّ بَعْدُ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(رواه البخاري ومسلم)

٥ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال
رسول الله ﷺ : « الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَفَدُ اللَّهِ ، إِنْ دَعَوْهُ
أَجَابَهُمْ ، وَإِنْ اسْتَغْفَرُوهُ غَفَرَ لَهُمْ » .

(رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في
صحيحيهما ولفظهما :

قال : وَفَدُ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ : الْحَاجُّ ، وَالْمُعْتِمِرُ ، وَالْغَازِي) .

ترهيب من قدر على الحج فلم يحج :

١ - عن علي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« مَنْ مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تَبْلُغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ فَلَمْ
يَحُجَّ ^(١) فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا ، أَوْ نَصْرَانِيًّا ، وَذَلِكَ أَنْ

(١) فلم يحج : حتى مات ولا عذر له .

الله يَقُولُ : (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) .
(رواه الترمذي والبيهقي)

٢ - وعن أبي أُمَامَةَ - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « مَنْ لَمْ تَحْبِسْهُ حَاجَةٌ ظَاهِرَةٌ ، أَوْ مَرَضٌ حَاسِسٌ ، أَوْ سُلْطَانٌ جَائِرٌ^(١) ، وَلَمْ يَحْجَّ فَلَيُمْتُ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا ، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا » .
(رواه البيهقي)

٣ - وعن حذيفة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال :
الإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَشْهُمٍ : الإِسْلَامُ سَهْمٌ ، وَالصَّلَاةُ سَهْمٌ ،
وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ ، وَالصَّوْمُ سَهْمٌ ، وَحِجُّ الْبَيْتِ سَهْمٌ ، وَالْأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ ، وَالْجِهَادُ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ سَهْمٌ ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ » . (رواه البزار)

٤ - وعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - « أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : إِنْ عَبْدًا صَحَّحْتُ

(١) سلطان جائر : حاكم ظالم .

لَهُ جِسْمُهُ ، وَوَسَّعَتْ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ ، تَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ
أَعْوَامٍ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لِمَحْرُومٍ»^(١) . (رواه ابن حبان والبيهقي)

(١) لمحروم : أي محروم من الأجر .

مَنْزِلَةُ الْحَجِّ فِي الْإِسْلَامِ

معنى الحج والعمرة :

الحج لغة : القصد مطلقاً ، وقيل : القصد إلى مُعَظَم ،
وكلمة الحج : بكسر الحاء وفتحها لغتان قرىء بهما في السبع .

وفي القاموس المحيط للفيروز آبادي : الحج : القصد ،
وقصد مكة للنسك ، وهو حاجٌ^(١) : وحاججٌ : جمع حُجَّاجٍ وحجيجٌ
وَحَجٌّ . وهي حَاجَةٌ من حَوَاجٍ . والحِجَّةُ : المرة الواحدة والسنة .

والحج شرعاً : قصد البيت الحرام للنسك ، وحقيقة الحج :
هو نفس النسك الذي هو عبارة عن أركانه الستة وهي : الإحرام
(النية) ، والطواف ، والسعي ، والوقوف بعرفة ، والحلق ،
وترتيب معظم الأركان . فهو نفس هذه الأعمال .

والمعنى اللغوي أعم من المعنى الشرعي كما هو الغالب .

(١) قول الناس لمن لم يحج : يا حاج فلان - تعظيماً له - حرام لأنه كذب ، فإن
معنى يا حاج : يا من أتى بالنسك على الوجه المخصوص .